تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/6	1105/ل / د1/2012م لعام 1434هـ	1434/2/2هـ الموافق 2012/12/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
686/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/16هـ الموافق 2013/5/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يمتلك موكلي وحدات استثمارية في صندوق (أ). وفي تاريخ 2006/3/14م طلب موكلي من البنك استرداد وحداته كاملة حيث كانت قيمتها (290.000ريال) مئتين وتسعين ألف ريال، إلا أن البنك لم يقم بتنفيذ طلب موكلي في الاسترداد لأسباب عائدة لنظام البنك. ولا زالت الأسهم موجودة حتى إقامة الدعوى".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1105/ل/د1/2012م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1- مبلغاً قدره (2695/96) ألفان وست مئة وخمسة وتسعون ريالاً وست وتسعون هللة، وذلك تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر استرداد وحداته الاستثمارية في صندوق (أ).

2-تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12,000) اثنا عشرة ألف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها ما يلي: "أولا: إن لجنة الفصل قصرت تكييف الخطأ في عدم التنفيذ، ولم تتطرق إلى ما وقعت فيه المدعى عليها من إصرار على الخطأ، واستمرار فيه بعد تيقنها من وقوعه، وعدم تصحيح هذا الخطأ، وطلبها تقديم أمر تسييل جديد بديل عن الأمر الذي لم ينفذ، مخالفة بذلك قواعد تنظيم صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار. ثانياً: طريقة احتساب التعويض وفقاً لفارق سعر الوحدة بين تاريخ طلب التسييل وتاريخ العلم بعدم تنفيذ الأمر- طريقة جانبت الحق والصواب، حيث إن أمر بيع الوحدات أمر سارٍ غير مؤقت، ويجب على المدعى عليها تنفيذه إن لم تتلق أمراً يلغيه، واللجنة توجب على المدعي - حين علم بعدم تنفيذ أمره- أن يحرر أمراً جديداً بتاريخ جديد، فيتحمل بذلك مخاطر فوارق الأسعار، فيفتح الباب للمدعى عليها بالتمسك بالأمر الجديد، واعتبار الأمر السابق ملغياً؛ لكون الأمرين يقعان على عين واحدة، وهذا يعتبر إقرار بالعدول عن البيع السابق، فإن لم تنفذ المدعى عليها الأمر الثاني،

فإن على المدعي تحرير أمر ثالث، وهكذا. كما أن مدير الصندوق في مقام المشتري، والمستثمر في مقام البائع، وقد انعقد البيع على سعر محدد، فلا يلزم البائع عقد صفقة جديدة ليحصل على ثمن سلعته، بل الواجب على المشتري أن يؤدي الثمن ولو بعدت المدة. كما أن اللجنة – بالرغم من إقرارها بخطأ المدعى عليها– إلا أنها جعلت خطأها يسيراً في جانب خطأ المدعي الذي افترضته اللجنة، وهو عدم تقديمه أمر بيع جديد. ثالثاً: إن المدعى عليها أمين، والأمين ضامن في حال التفريط. رابعاً: إن المبلغ المقدر عن أتعاب المحاماة لا يمكن القبول به في عرف المحاماة في المملكة، والمبلغ لابد أن يراعى فيه العرف والواقع، وإلا لم يتحقق الغرض منه". وختم مذكرته بالطلبات الآتية: "1–إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الوحدات الاستثمارية وقت استلامها لطلب التسييل. 2–إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عما تكلفه فعلاً من أتعاب المحاماة ومقداره (50,000) ريال. 3–إلزام المدعى عليها بتعويض عادل عما لحق بالمدعي من أضرار طيلة فترة المطالبة".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها طلب المدعي بتاريخ 2006/3/14م استرداد جميع الوحدات التي يمتلكها في صندوق (أ) رقم (2) البالغة (30.811) وحدة، ولم يتم تنفيذ طلبه وقت تقييم الصندوق بتاريخ 2006/3/16م، وانتهت الى مسؤولية المدعى عليها عن تصرفها الخاطئ بعدم تنفيذ أمر المدعي بتسييل وحداته، مما يرتب عليها المسؤولية الموجبة للتعويض، واستندت لجنة الفصل إلى المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على "أ– يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة. ب–تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، وإلى قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ التي تنص في الفقرة رابعاً/ك/4 منه على أن "...يكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسؤولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم، ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطى الأولية لمصالح المستثمرين".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وبما جاء في الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها بعدم قيامها بواجبها في تنفيذ أمر المدعي باسترداد وحداته الاستثمارية، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (2695/96) ريالاً، تعويضاً عن عدم تنفيذها أمر استرداد وحداته الاستثمارية في صندوق (أ) رقم (2)، وذلك بالنظر

إلى الفرق بين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق، الذي كان سيحصل عليه المدعي عند تنفيذ أمر التسييل، بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمه بطلب التسييل في 2006/3/14م، وبين سعر الوحدة بالتقييم التالي المفترض لعلمه بعدم تنفيذ طلبه في 2006/3/19م، وناتجه يضرب في عدد الوحدات محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض، وبالنظر إلى تقييم الوحدات الاستثمارية لصندوق (أ) رقم (2) من تاريخ 2006/3/16م إلى تاريخ 2006/3/19م، فإن سعر الوحدة في 2006/3/16م هو (11.9388) ريالاً، وكان سعر الوحدة بالتقييم التالي في تاريخ علمه بعدم تنفيذ طلبه في 2006/3/19م هو (11.8513) ريالاً، فيكون الفرق (0.0875) وبضربه بعدد الوحدات (30.811)، يكون ناتجه مبلغ التعويض المستحق وهو مبلغ (2,695.96) ريالاً، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,000) ريالاً، تعويضاً له أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1105/ل/د1/2012م لعام 1434هـ.